

## القانون الاساسي

❖ **البند 01 :** طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 02 جمادى الاولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 و الذي تم تغييره و اتمامه بالظهير الشريف المؤرخ ب 16 ربيع الاول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 تم تأسيس جمعية اجتماعية ثقافية فنية و رياضية للمعاقين .

❖ **البند 02 :** التسمية : تحمل الجمعية اسم : " جمعية الرضى و النور للتضامن مع ذوي الاعاقة لأسباب طبية ( A.R.N.E.H.C.M )"

❖ **البند 03 :** تتلزم مكونات الجمعية الحياد السياسي و الديني و النقابي .

❖ **البند 04 :** المقر : يتواجد مقر الجمعية بدار الشباب بالحي العمالی .

❖ **البند 05 :** الاهداف :

- حماية الاطفال ذوي اعاقة بسبب الاخطاء الطبية و الدفاع عنهم .
- ادماج الاطفال ذوي اعاقة لأسباب طبية و تحسين اوضاعهم في مختلف الميادين الاجتماعية .
- التحسيس بالطفل ذي اعاقة لأسباب طبية داخل الاسرة و المجتمع .
- محاولة ادماج الطفل ذي اعاقة لأسباب طبية علميا و دراسيا في المجتمع مع الجهات العاملة في ميدان الاعاقة .
- خلق فضاء للترويض و التمديد الطبي .
- انشاء مأوى للمنخرطين في الجمعية القاطنين بنواحي الاقليم .
- السعي الى انشاء مركز لتكوين و تأهيل الاطفال ذوي اعاقة لأسباب طبية .
- ضمان مورد مادي قار للشخص ذي اعاقة لأسباب طبية يساهم في انتاجه و ابتكاره .
- ربط اواصر التعارف و التعاون مع جمعيات و منظمات وطنية و دولية .
- زرع روح التعاون و التضامن بين الافراد الاسوياء و ذوي الاعاقة .
- المشاركة في المشاريع الوطنية ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و الرياضي و الترفيهي و الفني .

- للجمعية اعضاء شرفيين فاعلين في الاقليم ( اعيان و محسنين ) .

❖ **البند 06 :** يؤدي المنخرطون و الاعضاء انخراطا سنويا يحدد في المبلغ : 50 درهم .

❖ **البند 07 :** كل مبلغ اداء المنخرط يبقى في ميزانية الجمعية و لا يحق لأحد المطالبة باسترئاجعه لأي سبب من الاسباب و يتلزم المنخرط بجميع القرارات الصادرة عن الجمع العام و التي تتخذها اللجنة الادارية طبقا لهذا القانون الاساسي .

❖ **البند 08 :** يفقد المنخرط عضويته في الجمعية في المجالات التالية :

- اذا كف عن ادائه لواجب الانخراط .

- اذا لم يتلزم باحترام القانون الاساسي للجمعية .

❖ **البند 09 :** لكل عضو الحق في الانسحاب من المكتب باستقالة مكتوبة و لا يؤثر ذلك على السير العام للجمعية إلا في الحالات التي يستقيل فيها الرئيس و نائبه او الامين و نائبه .

- في حالة استقالة الرئيس او اقالته تنتقل المهام مباشرة الى نائبه .

- لا تعطى العضوية في مكتب الجمعية إلا للمعاق او لأحد افراد عائلته , اما الانخراط فلا شروط تقيده .

❖ **البند 10 :** تكون الجمعية من سبعة اعضاء مبينة بحسب الصفات و المهام كما يلي :

- الرئيس : مكلف بالتسخير الاداري و يقوم بتمثيل الجمعية امام القضاء و الادارات و المؤسسات العمومية و الخاصة و يقوم بدعوة الهياكت المهمة الى الاجتماعات . كما يوقع بمعية امين المال او نائبه في الشيكات المالية للجمعية .

- الكاتب العام : مكلف بتحرير التقارير و المراسلات الادارية و محاضر الاجتماعات كما يقوم بترتيب الملفات و ايداعها لدى السلطات و تحرير الإستدعاءات الخاصة باجتماع المكتب و جدول الاعمال و توجيه المراسلات الى الجهات المعنية . و إعداد التقارير الادبية الخاصة بالجامعة العامة و الإستثنائية و باقي الاجتماعات .

- امين المال : مكلف بضبط حسابات الجمعية و اعداد التقارير المالية , و يسخر على عمليات ايداع المبالغ المالية و سحبها من الحساب و كل عملية من هذا القبيل لا يمكن القيام بها إلا باستشارة مع رئيس الجمعية و موافقة اغلبية اعضاء اللجنة الادارية .

- يقوم بالتوقيع على الوثائق المالية و الشيكات البريدية بمعية الرئيس .

- يقوم باستخلاص جميع المبالغ المالية من اشتراكات و تبرعات و غيرها .

- المستشارون : يحضرون اجتماعات الجمعية و يعطون آراءهم حول برامج الجمعية , و يساهمون في الانشطة و المبادرات التي تباشرها الجمعية .

❖ **البند 11 :** يجتمع المكتب وجوبا مرة كل ثلاثة اشهر .

❖ **البند 12 :** تعطى العضوية الشرفية لكل من ساهم في تنشيطها و الرفع من مستواها العام ماديا و معنويا .

❖ **البند 13 :** ينعقد الجمع العام مرة كل 4 سنوات ينتخب خلالها المكتب المسير للجمعية .

❖ **البند 14:** يقوم رئيس الجمعية باستدعاء الاعضاء لانعقاد الجمع العام العادي مرفقا بجدول الاعمال وذلك 15 يوما قبل موعد الاجتماع مع الاشارة الى مكان و زمان و تاريخ انعقاده .

❖ **البند 15 :** يتكون الجمع العام من المكتب و بقية الاعضاء المنخرطين .

❖ **البند 16 :** مهام الجمع العام العادي :

- انتخاب اعضاء المكتب المسير او تجديده .
- مناقشة التقريرين المالي و الادبي و المصادقة عليهما بالإجماع .
- تعديل القانون الاساسي .

❖ **البند 17 :** يعقد الجمع العام الاستثنائي بطلب من ثلثي اعضاء المكتب المسير و المنخرطين .

❖ **البند 18 :** في حالة حل الجمعية تنتقل محتوياتها الى جمعية لها نفس المهام ،

❖ **البند 19 :** موارد الجمعية :

ت تكون موارد الجمعية من :

- إئتمادات اعضاء الجمعية .
- المنح التي تتلقاها الجمعية من الدولة او المجالس الجماعية و التبرعات و الهبات و المساهمات لتنمية تكاليف النشاط العام طبقا للقانون الجاري به العمل .

رئيسة الجمعية

: امضاء :

## لائحة أعضاء المكتب المسير

العنوان	الحالة العائلية	ر.ب.ت.و	المهنة	إسم الأم	إسم الأب	تاريخ و مكان الازدياد	الاسم الكامل	الصفة
32 قرية الرئيس البيار آسفي	مطلقة	H10771	تاجرة	الغالية بنت الطاهر	احمد بن علال	1954 - 02 - 03	مليكة بيا	رئيس
زنقة الهلال الأحمر حي أنس آسفي	متزوج	H475368	تاجر	سميرة بنت عبد القادر	عبد المجيد بن احمد	1985 - 09 - 20	ياسين ماغي	نائب
28 زنقة نيويورك جناح الأمير آسفي	متزوج	H256287	تاجر	السعدية بنت محمد	احمد بن محمد	1994 - 06 - 19	رضوان اشيلي	أمين المال
1 زنقة 24 تدرنة الغفירות	متزوجة	H695432	ربة بيت	زهرة بنت محمد	محمد بن محمد	1986 - 10 - 21	مليكة بنسيمو	نائب
1 زنقة 41 تجزئة لغفيرات	متزوجة	H242641	ربة بيت	فاطمة بنت بلعيد	مبارك بن محمد	1971 - 07 - 21	زهراء النوب	الكاتب
14 زنقة 24 تجزئة لغفيرات	متزوجة	H283108	ربة بيت	اوزة بنت احمد	لحسن بن عمر	1975 - 02 - 04	فاطنة مباركي	نائب
65 المجموعة 8 كاوكى	متزوجة	H70223	ربة بيت	حفيدة بنت احمد	كبور بن الصغير	1990 - 07 - 09	خديجة شاكر	المستشار

إمضاء :

## محضر الجمع العام التأسيسي

انعقد يومه 18 / 03 / 2016 ابتداء من الساعة الثانية والنصف بعد الزوال المؤسسة محمد السادس : الجمع العام التأسيسي لجمعية " الرضى والنور للتضامن مع الاطفال ذوي إعاقة لأسباب طبية " ( A . R . N . E . H . C . M ) وذلك بحضور اللجنة التحضيرية لهذا الجمع وبعض المدعوهين من الفاعلين الجمعويين المهتمين بهذه الندوة من المبادرات.

وتم افتتاح الاجتماع ب تقديم الشكر للحضور ثم عرض رئيسة اللجنة التحضيرية نقط جدوا لا لاملا الملحصة فيما يلي:

- توضيحاً لهذا الجمعية المقرر تأسيسها.
- تلاوة مشروع القانون الأساسي والمصادقة عليه.
- انتخاب المكتب المسير للجمعية.
- تلاوة برقية الولاء والاخلاص المرفوعة للسيدة العاليا بالله بالمناسبة.

اثر ذلك اعطيت الكلمة على التوالي لاعضاء اللجنة التحضيرية الذين أوضحوا الهدف من السعيور اعذاق جمعية منها هذا النوع ، فتح بعد ها بباب تلاوة مشروع القانون الأساسي ثم مناقشة وبعد ذلك المصادقة على صيغتها النهائيتها باجماع الحاضرين.

عقب ذلك فتح المجال للانتخاب بجهاز مسیر الجمعية حيث تم رسمياً تشكيل مجلس إدارة يتكون من الأعضاء الآتيين :

- الرئيسة : مليكة ببا.
- نائبتها : ياسين ماغي.
- الكاتب : زهراء النويوب
- نائبه : فاطنة مباركي
- أمين المال : الشبلير ضوان
- نائبه : مليكة بنسيمو
- المستشارون:

واختتم الاجتماع الساعة الرابعة والنصف بـ عدالـ الزوـ المـنـفـسـاليـوم ،  
بتلاوة برقية ولاعو اخلاص لـ سـدـةـ العـالـيـةـ بالـهـجـلـةـ الـمـلـكـمـحمدـ السـادـسـ نـصـرـ هـالـهـ ،  
كمـارـ فـعـلـ كـفـالـضـرـاعـةـ إـلـالـعـلـيـالـقـدـيرـ بـأـنـيـحـفـظـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ يـقـرـ عـيـنـهـبـوـ لـيـعـهـدـ هـالـأـمـيرـ مـوـلـاـيـالـحـسـنـوـ يـشـدـأـزـ رـهـصـنـوـهـاـلـ .  
سعـيـدـمـوـلـاـيـالـرـشـيدـوـكـافـةـ أـفـرـادـاـلـأـسـرـةـ الـعـلـوـيـةـ الشـرـيفـةـ إـنـهـسـمـيـعـمـجـبـ .

وحرر بـأسـفيـفيـ : 18 / 03 / 2016

رئيسة الجمعية

إمضاء:

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم أسفى  
المنطقة الحضرية الثالثة  
الملحقة الإدارية التاسعة

450

وصل نهائی

بناء على الظهير الشريف رقم 206-02-2011 الصادر في 121 جمادى الأولى 1423 موافق 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 والمتصل بتنظيم حق تأسيس الجمعيات وخاصة الفصل 5 منه.

وتباعاً للوصل المؤقت رقم: ٣٢٩

يسلم السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية التاسعة  
الوصل النهائي للجمعية المسماة: جمعية الرضى والنور للتضامن مع الأطفال ذوي إعاقة  
لأسباب طبية  
الكاٌن مقرها بـ: دار الشباب الحي العمالي .

أسيفي في : ٩٥٠.....٤.....٢٠١٦



امضاء: